

فجر الأحد 6341/5/01 هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك)

عبدالرحمن البراك

عفا الله عنك اعوذ بالله من الشيطان الرجيم يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه رسم من عمل الشيطان اذا اجتنبوه لعلكم تفلحون - [00:00:00](#)

ان ما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء بالخمير والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا ان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين. انما انما على رسولنا انما - [00:00:23](#)

على رسولنا البلاغ المبين ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين - [00:00:50](#)

هذه الايات هي الايات القاطعة في تحريم الخمر الشافية صدور المؤمنين وكان عمر رضي الله عنه يتطلع بتحريم الخمر جعل الله في فطرته من النور راحة الباطل حتى اذا نزلت هذه الاية - [00:01:12](#)

كل ما هو يقول اللهم بين لنا في الخمر بيان شافي حتى نزلت هذه الاية هل انتم منتهون؟ فقالوا انتهينا يا رب فلما نزلت هذه الاية كان الناس كان الخمر مباحا قبل نزولها - [00:02:02](#)

وكان تحريمه على وجه التدرج كما في سورة البقرة والنساء هذه الاية تعالوا تخابروا الصحابة بنزولها وكانوا ربنا يرحمك اراكم ما عندهم وانتوها ذكر الله في هذه الاية الحكمة من تحريمه - [00:02:23](#)

الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في القبر والميسر قبلها نعم ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون محمد سم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:02:59](#)

قال الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى يذم تعالى هذه الاشياء القبيحة. ويخبر انها من عمل الشيطان وانها رجس تجتنبه ويتركه لعلكم تفلحون فان الفلاح لا يتم الا بترك ما حرم الله - [00:03:36](#)

الله خصوصا هذه الفواحش المذكورة. وهي الخمر وهي كل ما خامر العقل اي غطاه بسكره والميسر وهو جميع المغالبات التي فيها عوض من الجانبين فالمرأنة ونحوها والميسر وهو جميع المغالبات التي فيها عوض من الجانبين - [00:04:00](#)

المرأنة ونحوها والانصاب التي هي الاصنام والانداد ونحوها بما ينصب ويعبد من دون الله. والازلام التي بها هذه الاربعة نهى الله عنها وزجر. واخبر عن مفاسدها الداعية الى تركها واجتنابها فمنها انها رجس اي خبث - [00:04:30](#)

خبث نجس معنى واذا لم تكن نجسة حسا. والامور الخبيثة مما ينبغي اجتنابها. وعدم التدنس باظهارها. ومنها انها من عمل الشيطان الذي هو الاعداء للانسان. ومن المعلوم ان العدو يحب ان العدو يحذر منها - [00:05:00](#)

وتحذر مصايده واعماله. خصوصا الاعمال التي يعملها ليووقع فيها عدوك. فانها الحزم كل الحزم البعد عن عمل العدو المبين والحذر منها والخوف من الوقوع فيها. ومنها انه لا يمكن الفلاح للعبد الا باجتنابها. فان - [00:05:25](#)

الفلاح هو الفوز بالمطلوب المحبوب والنجاة من المرغوب. وهذه الامور مانعة من الفلاح ومعوقة ومنها ان هذه موجبات للعداوات بين الناس. الشيطان حريص على خصوصا المؤمنين العداوة والبغضاء. فان في الخمر من انقلاب العقل وذهاب حجاه لا يدعو الى - [00:05:55](#)

بينه وبين اخوانه المؤمنين خصوصا اذا اقترن بذلك من الاسباب ما هو من لوازم شاربه فانه ربما اوصل الى القتل. وما في الميسر من غلبة احدهما للآخر. واخي ما له الكثير - [00:06:27](#)

في غير مقابلة ما هو من اكبر الاسباب لدى والبغضاء. ومنها ان هذه الاشياء تصد القلب ويتبعه البدن عن الله وعن الصلاة الذين خلق لهما العبد وبهما سعادته. الخمر والميسر يصدانه - [00:06:47](#)

عن ذلك اعظم ويشغل قلبه ويذهل لبه في الاشتغال بهما حتى يمضي عليه مدة طويلة هنا ولا يدري اين هو. فاي معصية اعظم واقبح من معصية تدنس صاحبها اهو في اعماد الشيطان وشباكه. فان غادره كما تنقاد البهيمة الذليلة لراعيتها. وتحول بين -

[00:07:10](#)

وبين صلاحه وتوقع العداوة والمرضى بين المؤمنين. وتوقع العداوة والبغض وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة. فهل فوق هذه المفسد شيء اكبر منها؟ ولهذا عرض تعالى على السليمة النهي عنها عرضا بقوله فهل انتم منتهون؟ لان العاقل اذا نظر الى بعض تلك -

[00:07:44](#)

ان زجر عنها وكفت نفسه ولم يحتج الى واط كثير ولا زجر بليغ اطيعوا الله واطيعوا نعم والله يا اخي جمهور العلماء على انها نجسة ما هم يعني نعم بسم الله الرحمن الرحيم - [00:08:13](#)

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال ابو القاسم الخراقي رحمه الله رحمة واسعة باب صلاة العيدين لا اله الا الله من الصلوات التي شرعها الله لعباده - [00:09:10](#)

وشارع لها الاجتماع صلاة العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى وهذان هما عيد المسلمين ليس المسلمين سوى هذه العيدين ويتصل بعيد الاضحى ايام التشريق انه عليه الصلاة والسلام كان يوم عرفة - [00:09:35](#)

النهر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام. يعني المواسم عبادة وذكر هي ايام اهل الاسلام عيد الفطر وعيد الاضحى هما عيدان المسلمين ليس لهما اي سواهما بهذا يعلم كل ما يعظم من ايام - [00:10:02](#)

بمناسبة او لآخرى ومن عادة الكفار انهم يقيمون مناسبات والتعظيم لايام حصل لهم فيها فرح او ترح كذا ويوم كذا ويوم كذا ومن الايام التي وقع فيها المسلمون تبعا ما يسمى باليوم الوطني - [00:10:37](#)

ترسيخا علاقة الوطن وجعلها فوق قوة الايمان الاسلام هذا عمل جاهلي الجاهلية في المدينة يومان يلعبون فيهما فلما جاء الاسلام وجاء الرسول المدينة صلى الله عليه وسلم قال ان الله ابدلكما - [00:11:17](#)

خيرا منهم عيد الفطر وعيد الواجب على المسلمين ان يستغنوا شرائع دينهم ولا يتبعوا اهل الجاهلية القديمة والحديثة ايادي الجاهلية له ولعب وبطالة معاصي ترتكب اما اذا المسلمين بين ايام اكل وشرب وذكر - [00:11:53](#)

ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل ومن اعظم شرع الله لعباده في العيدين الصلاة المعروفة بصفته شرع الله لها الاجتماع وهو اجتماع حولي ومن رحمة الله وحكمته ان شرع - [00:12:33](#)

العبادة اجتماعات على العبادة. اجتماعات على العبادة اجتماعات يومية خمس مرات واسبوعية في يوم الجمعة اجتماع العيدين فلا يجوز العدول عن هذا الصراط المستقيم الى الجاهليين نعم احسن مالك. قال ويظهرون التكبير في ليالي العيدين. نعم ويظهرون

التكبير في - [00:13:01](#)

ليالي العيدين وهو في الفطر اكد بالكلام الكلام على صلاة العيدين بدأ بذكر ما يشرع في ليلتي العيدين مقدمة مقدمة العيد التكبير في ليلتهما ويظهرون التكبير يعني يكبرون تكبيرا ظاهرا لا سرا يجهرون به ويعلنونه - [00:13:54](#)

يقول وهو في ليلة الفطر ليلة عيد الفطر اكد اخذوا من قوله تعالى في آيات الصيام ولتكملا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون واما ليلة عيد الفطر فلان - [00:14:32](#)

يوم الفطر وليلة الفطر اعني الاضحى. ليلة عيد الاضحى ايام العشر التي جاء فيها ما من ايام العمل الصالح ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام يعني ايام العشر - [00:14:54](#)

وفي الحديث الاخر فاكثرُوا فيهن من التكبير والتهليل والتحميد الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اكبر الله اكبر المعلم بدأ بذكر ما يستحب في ليلتي العيدين بداية العيد - [00:15:19](#)

ليلة العيد ليوم العيد نعم ويظهرون التكبير في ليلة العيد نعم وهو في الفطر اكد اكد. نعم. لقول الله تعالى ولتكملا العدة كبر الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون. نعم - [00:15:42](#)

فاذا اصبحوا تطهروا فاذا اصبحوا تطهروا اعداداً لصلاة العيد واكلوا ان كان فطرا واكلوا ان كان فطرا ما جاء في السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان في عيد الفطر يأكل تمرات وترا. تمرات وترا قبل ان يخرج الى - [00:16:10](#)

صلاة العيد وبهذا والله اعلم مبادرة الى ما اباح الله يظهر الفرق بين يوم الفطر ويوم الصيام وهذا يشبه والله اعلم يشبه من وجه ما جاءت به السنة من تعجيل الفطر في كل يوم تعجيل - [00:16:44](#)

ما عجلوا الفطر فذاك تعجيل للفطر من صوم كل يوم وهذا نوع من تعجيل الفطر بعد الفراغ من صيام رمضان طيب ويأكلون قال ثم غدوا الى المصلى مظهرين التكبير بعد ذلك يخرجون الى المصلى - [00:17:12](#)

خلى العيد يكون خارج البلد هذا هو الاصل هذا الذي دلت عليه السنة يخرج من المصلى ويخرجون ثم غدوا الى المصلى مظهرين التكبير. نعم يغدون يغدون الغدو هو الذهاب في اول النهار - [00:17:44](#)

قال الله اذ غدوت من اهلك يبول المؤمنون مقاعد القتال يغدون الى المصلى وجاء في الحديث الاخر ثم اغدوا الى مصالكم لما جاء الخبر في اثناء النهار امرهم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:14](#)

اللهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصالهم ويظهرون التكبير يعني يكبرون وهم في الطريق ويكبرون وهم في مصلى العيد اليوم يوم تكبير الظاهر انه بالنسبة لعيد الفطر انقطاع - [00:18:36](#)

الذي يظهر انه بعد الصلاة اصلا ما ينقطع الامام يكبر في الخطبة تكبر نعم يكبرون لكنهم لازم صوت قال واذا حلت الصلاة تقدم الامام صلى بهم ركعتين واذا حلت الصلاة اذا حلت يعني بارتفاع الشمس لانه كان - [00:19:09](#)

كانت الصلاة لان الوقت وقت نهي كانت الصلاة منهيها عنها اذا حلت متى تحل الصلاة هل بارتفاع الشمس وكأنه قال فاذا ارتفعت الشمس فاذا حلت الصلاة. نعم واذا حلت الصلاة تقدم الامام فصلى بهم ركعتين - [00:19:58](#)

تقدم الامام يعني يجيء الامام ان كان موجودا تقدم والا جاء في صلاة الجمعة لكن يوم الجمعة يأتي الامام ويقعد على المنبر ويعذب المؤذن اما هنا لا اذا جاء الامام يقومون فورا - [00:20:27](#)

لصلاتهم نعم تقدم الامام تقدم الامام فصلى بهم ركعتين صلى بهم ركعتين وصفتها كصفة صلاة الجمعة تماما ركعتان يجهر فيهما اهل القراءة ويقرأ فيهما سبح والغاشي اوقاف واقتربت نعم قال بلا اذان ولا اقامة. بلا اذان ولا اقامة - [00:20:51](#)

الله اكبر الشرائع ما هي بالرأي يعني نادى لها كان ذلك بدعة عليه الصلاة والسلام ان تصلى صلاة العيد بلا اذان ولا اقامة وهذا فيه والله اعلم تمييز بين هذه الصلاة - [00:21:21](#)

العيد عين ونحوها صلاة الاستسقاء صلوات المكتوبة الصلوات المكتوبة لها خصوصيات منها الاذان في سيرته المعروفة هذه الجمل والاقامة نعم. قال ويطراً في كل ركعة منهما الحمد لله والسورة يقرأ في كل من الركعتين - [00:22:04](#)

الفاتحة والسورة واجمل في قوله في السورة والذي جاءت به السنة انما كالجمعة يقرأ يسبح والغاشية احيانا واقتربت احيانا نعم قال ويجهر بالقراءة. نعم ويجهر بالقراءة وهذه سنة صلاة الجامعة الصلوات الجامعة - [00:22:45](#)

العيد وصلاة الكسوف على الصحيح كان انه جار في اهل القراءة وفي حكمهما الاستسقاء نعم يجهر فيها بكرة نعم قال ويكبر في الاولى سبع تكبيرات منها تكفيراً الافتتاح منها تكبيرة الانفتاح فتكون الزوائد - [00:23:15](#)

نعم نعم قال ويرفع يديه مع كل تكبيرة كتكبيرة الاحرام يرفع يديه كرفعهما مع تكبيرة الاحرام. حلوى منكبيه او حول او حلوى فروعي اذني في تكبيرة الاحرام ورفع اليدين عند الركوع والرفع منه - [00:23:39](#)

كما تقدم في صلاة العيد نعم قال ويستفتح في اولها استفتاح يكون بعد تكبيرة الاحرام تكون الزواج بعد والتعود عند القراءة نعم قال ويحمد الله ويثني عليه. ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين. وان احب قال - [00:24:20](#)

الله اكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة واصيلاً وصلوات الله على محمد نبي الامي وعليه السلام وان احب قال غير ذلك

على كل حال تكبيرات الزوائد يعني ان تابع بينها - 00:24:55

الله اكبر الله اكبر الله اكبر وانفصل بينها بذكر كما جاء عن بعض السلف ابن مسعود او غيره الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا سبحان

الله بكرة هتبقى اصيلة صلى الله على محمد - 00:25:20

وسلم كثيرة يقول المؤلف من قال غير ذلك فلا حرج وليس هذا بسنة لكنهم اذا كان الامام يفصل او يكون الامام يفصل بين المهم ان

نكبل ست تكبيرات الركعة الاولى - 00:25:50

مما يتابع او يفصل بين بعض الفصل اليسير قال ويكبر في الثانية خمسة تكبيرات سوى التكبيرة التي يقوم بها من السجود ويرفع

يديه مع كل تكبيرة عدد تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية خمس - 00:26:24

ربي ارحم تكبيرات زيادة على تكبيرة الانتقال التي انتقل بها من السجود الى القيام يكبر وزارة التكبيرة الزوائد على اختلاف من

السلف منهم من يزيد ومنهم من ينقص هذا يعني ارجحها - 00:26:46

قال واذا سلم خطب بهم خطبتين يجلس اذا سلم من صلاة العيد فانه يقوم الامام يخطو خطبتين كما جاء عن الرسول صلى الله عليه

وسلم انه خطب بعد صلاة العيد - 00:27:15

وصلاة العيد وخطبتها مشبهة بصلاة الجمعة مشبه بصلاة الجمعة الا ان الخطبتين العيد بعد الصلاة وخطبة الجمعة قبل الصلاة والا هي

مشبع بصلاة الجمعة في صفتها وفي خطبتها نعم قال فان كان فطرا حظهم على الصدقة وبين لهم ما يخرجون. وان كان اضحى

رغبهم في الاضحية - 00:27:45

بين لهم ما يضحى به يعني يقول يعني خطبة عيد الفطر يقول يبين لهم الايمان تحت الناس على الصدقة ويبين لهم فضل الصدقة.

ويبين لهم ما يخرجون ولكن ليس بظاهر لان - 00:28:24

صدقة الفطر قد قضى وقتها والاصل انه يبهون على ذلك مثلا قبل قبل العيد في خطبة الجمعة او يلي بطرق اخرى اما الان صدقتي

الفطر وعلم الناس ما يخرجون يكون الحديث عن زكاة الفطر وصدقة الفطر - 00:28:49

يعني خير مناسبة اللهم الا صدقة الفضل وفضلها الناس ذلك ولو بعد يؤمنون به لعله قد فعلوا ما فعل لا شيء لهم واخذوها على الوجه

المشروع وكذلك يمكن ان يبين الحكم - 00:29:22

ما الناس نسي اخراجها فليصنع نعم قال ولا يتنفل قبل الصلاة. واما في عيد الاضحى يعني الكلام في يبين له فضل الاضحية وانواع

ما يجزي وما لا يجزي بالاضحية ويبين لهم وقت التضحية - 00:29:52

لا تجوز الا بعد الصلاة حكم من ضحى بالصلاة عليه ان يذبح اخرى يا اخي العزيز فليذبح مكانه ومن ذبح قبل الصلاة فليذبح بسم

الله نعم. ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها - 00:30:21

في البيت ولا ولا الا ان تكون الا ان تقام صلاة العيد في المسجد فان من الداخل يصلي تحية المسجد اما اذا كانت في المصلى

والمصلى ليس مسجدا ليس له حكم المسجد - 00:31:10

هذا هو الصحيح لا تشرع فيه تحية المسجد قال واذا غدا من طريق رجع في غيره رجع في غيرها اذا خرج من طريق الوجع من

طريق اخر اسوة وتأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم بينه هكذا كان - 00:31:50

يخالف الطريق بالعبادة وهذا في صلاة العيد وجاء عنه في دخوله مكة وجاء عنه في ذهابه لعرفة لالعاب صغير وخرج من طريق رجع

من طريقنا ومن فاتته صلاة الليل صلى اربع ركعات. نعم. لكن يوم الجمعة - 00:32:17

نقول فيها ذلك لا قالوا من فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات صلاة التطوع يسلم في اخرها وان احب فصل بسلام بين كل ركعتين

اما اربعا بسلامين يقول بسلام واحد - 00:32:54

او صلى ها على صفتها يعني الامر في هذا واسع واصل هذا يعني القياس على الجمعة وعلى بناء على بعض الآثار التي رضي الله عنه

بين من فاتته صلاة الجمعة يصلي اربعا لكنها فرضا - 00:33:44

صلاة العيد يقول من صلى اربعا تطوع النافلة نعم مثل النافلة بعد صلاة الجمعة يصلي احدكم الجمعة فليصلي بعدها اربع قال

ويبتدأ التكبير يوم يوم عرفة من صلاة الفجر ثم لا يزال يكبر في الدبر - [00:34:21](#)

كل صلاة مكتوبة صلاها في جماعة عن ابي عبد الله رحمه الله عليه رواية اخرى انه يكبر لصلاة الفجر وان كان وحده حتى يكبر بصلاة العصر من اخر ايام التشريق. ثم يقطع والله اعلم - [00:35:11](#)

هذا اسمه التكبير المقيد والعمدة فيها الاثار عن الصحابة ذكر في حديث رواه ابن ماجه والتكبير المقيد يبدأ من بعد صلاة الفجر يوم عرفة ويستمر بعد كل صلاة مكتوبة - [00:35:33](#)

يعني الفلاح المسلم مطلقا او في جماعة فيكبر بعد تكبير بعد الفراغ من الصلاة مرتين ثلاث الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. الله اكبر الله اكبر لله الحمد - [00:35:58](#)

مرتين ثلاث اربع ليس في هذا يعني توقيف المقصود انه يكبر يستمر على ذلك الى عصر اخر ايام التشريق ثم ثم ينقطع هل الذكرى وهذه العبادة يبقى الذكر المعتاد الاذكار المستحبة بعد الصلوات - [00:36:21](#)

وقبل ذلك في ايام العشر التكبير الذي بدأ به المؤلف الاول الذي بدأ يعرف بالتكبير المطلق لانه لا يتقيد في ادبار الصلوات فليكبر في اي ساعة من ليل اما هذا فمختص بادبار الصلوات الخمس - [00:36:55](#)

في الايام الايام الخمسة يوم عرفة عيد الفطر وجمالة ايام التشريق. نعم انت اه نعم نعم انت كتاب صلاة الخوف اخر ايام رمضان اخر يوم من رمضان ولتكبر الله على ما هداكم - [00:37:24](#)

وهنا يعني آآ رحمه الله لم يتعرض شروط صلاة العيد ولكن يشترط لها الاستيطان ويشترط لها العدد اما اشتراط الاستيطان صلاة الجمعة. لم تكن تقام في البوادي لم تكن تقام في البوادي - [00:38:13](#)

النبي يصليها في السفر صلاة الجمعة تماما واما عدد الاربعة فتقدم القول فيه. وان الصحيح انه لا يشترط فيها ذلك العدد نعم هذا ايضا مما لم يذكره جمهورنا انها سنة - [00:38:50](#)

مؤكدة يعني والقول الثاني ان الفرض كفاية وهذا هو من مذهب الامام احمد وزاد انها فرض عين يجب على الجميع بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان تخرج لها النساء حتى العواتق الشابات - [00:39:22](#)

والحيض يشهد له الخير ودعوة المسلمين وهذا قول قوي اذا حضر بعض الناس اذا حضر اربعين اذا نظرنا الى ضعف هذا الشرط خلاص اذا صلى ثلاثة الله اعلم قلت لك ان القول بانهم فرض عين قوي - [00:39:41](#)

الجميع نؤمر بان الناس كلهم ياخذ حكم المسجد في ايش لأ ما يظهر لي انا والله الا فيما ورد بس يعني انت بتاجر تصبح بسبع تمرات هذي ورد فيها كذا - [00:40:25](#)

لا انا اقول لك هذي فئة للسنة لكن بعد الظهر ما يظهر لي انه يفيد العموم في كل شيء يعني هذا مجمل والا يعني في كل التصرفات يعني تلاحظه اكالاتك - [00:41:11](#)

كم لقمة؟ كم خمس سبع تسع ها احدعش السنة بينت مواضع الوتر لا طرده ارجو بكل شيء كما وردت به السنة يعني يبقى مجمل يمكن على سبيل المثال يعني تبني - [00:42:00](#)

البنات على عمق ثلاثة ولا خمسة تفتح نوافذ تم تفتح من النوافذ اربع ولا خمس ماشي صعب هذا مشهور انه اذا اجتمع العيد والجمعة انه من حضر صلاة العيد يرخص له في - [00:43:04](#)

يعني في ترك الجمعة. في ترك حضورها وليس معنى انها تسقط ولا تقابل الجمعة ما الذي يظهر من سياق الروايات في هذا انها رخصة لمن يأتي للجمعة من بعد اما من يكون مثلنا الان - [00:43:40](#)

الجمعة وصلاة الاوقات الاخرى كانت الحالة ان الناس يأتون الجمعة من بعد خارج البلد حرج عليهم يأتون لصلاة العيد اما ان ينتظروا وفي هذا حرج عليهم والاذ يقتضي حضورهم واجتماعهم - [00:44:00](#)

واما ان يذهبوا ثم يرجعوا في هذا المساق السنة ظاهرة في حال لكن هذا هو الاظهر ان من كان يأتي بالجمعة من بعد يجب عليك السعي لها تكفير صلاة العيد - [00:44:26](#)

بل بعض السلف رأى انه لا تقام جمعة خلاص صلى العيد اه انتهى الباب نعم كتاب صلاة الخوف اقول بعده بعدك. اه. البلوغ بلوغ المرض. نعم يا محمد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله -

[00:44:50](#)

وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في تتمة كتاب الزكاة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهما ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها. وفي يد ابنته - [00:45:33](#)

وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب وقال لها اتعطينا زكاة هذا؟ قالت لا. قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فالتفتها رواه ثلاثة اسناده قوي وصححه الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها وعن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت تلبس -

[00:45:53](#)

اوباح من ذهب فقالت يا رسول الله اكنز وقال قال اذا اديت زكاة فليس بكنز رواه ابو داود والدارقطني وصححه الحاكم انت باقي ثلاثة احاديث احسن الله اليك. في الموضوع في الباب. في الموضوع هذا؟ اي نعم انتهى - [00:46:16](#)

في باب الحلي الحلي اي نعم احسن الله اما الذهب والفضة فوجوب الزكاة فيهما بالكتاب والسنة والاجماع الذهب والفضة والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم العذاب العليم - [00:46:39](#)

يوم يحمى عليها في نار جهنم الحديث عن الاية في الحديث الصحيح ما من صاحب لا يؤدي زكاة صفعت له فضائح من نار جبينه وجنبه وظهره اعوذ بالله وهذا في سائر الذهب - [00:47:04](#)

يعني سواء كان تبرأ يعني ذهب خام يعني بازن الله الذهب الى الذي الان يباع الكيلو ليس مصنعا ليس بتصنيع او يكون مضروبا يعني نقود بالاجماع ولكن اختلف العلماء في الحلي - [00:47:32](#)

الذهب وكذلك البر المعد للاستعمال للبس كثير من اهل العلم او نقول للجمهور الى عدم وجوب الزكاة يعني في الحلي المؤدي للاستعمال ليس فيه زكاة ويعتمدون على اثار جاءت عند الصحابة عن - [00:48:11](#)

الاسماء رضي الله عنها وغيرها وعن ابن عمر ويروى في ذلك حديث ليس بالحلي زكاة قياس على الاموال المعدة للقبية مثل الثياب قال اخرون وهو مشهور عند عن ابي حنيفة واصحابه - [00:49:09](#)

تدلوا بمثل هذين الحديثين عمرو بن شعيب في قصة المرأة هو حديث ام سلمة وعائشة ومظاهر الدلالة على وجوب الزكاة وكذلك الشيخ محمد ابن عثيمين هذا القول اعني القول بوجوب الزكاة في الحج - [00:49:43](#)

لهذين الحديثين وكذلك للعموم للعموم الادلة التي سبقت الاشارة اليها من الكتاب والسنة يقولون عامان في الذهب وما وما ورد من الاثار لا ينهض لتخصيص هذه النصوص الصريحة في وجوب زكاة الذهب والفضة - [00:50:21](#)

والذين قالوا لا زكاة في الحلي خصوا من معدل الاستعمال واللبس اذا كان الذهب يعني اه متخذ مثل الالية يقولون فاذا كان معد للنفقة ما فيه الزكاة يعني تأخذ منه المرأة وتبيع - [00:51:00](#)

تنفق على نفسها المهم انها فيه الزكاة الا ان يكون معدل للاستعداد او يكون الذهب محرما يكون ايضا تجب فيه الذكاء الله اعلم بالصواب الذي انا ابكي ووجوب الزكاة انصح - [00:51:38](#)

ولكني لا اقطع في الحقيقة لان هذه الحديثين يعني ليس فيهما من القوة ما ينعم على الجزم اخراج يعني لا هذان الحديث ان موافقان نعم. اقول للعموم الادلة في الذهب والفضة. نعم - [00:52:21](#)

حديثان هذان موافقان للعموم المدينة فالقول بوجوب الزكاة بالحلي قول قوي حديث ليس من حدي زكاة والله انه من الاحاديث لو لو صح لكان فيصلا في في الباب جمع من اهل العلم - [00:53:07](#)

ايه اقول لك انهم مختلفون فيه. وهذان الحديثان ضعفا جهابذة الحديث يقول لم يصح في هذا الباب شيء احسن مني على كل حال واحد الخلاف في المساء يعني معتبر القلم معتبر القول بوجوب الزكاة - [00:53:53](#)

يعني آا قول قوي للعموم الادلة الذهب والفضة نعم اقرأ كالشرح عندك. احسن الله اليكم شيخ الاسلام تذكرون قوله في هذا المشهور

انه انه مع الجمهور ما اذكر انه ما لكم فيه عنه شيء - [00:54:25](#)

وعلى على الطريق. نعم احسن الله اليكم قال البسام رحمه الله قال ما يؤخذ من الحديثين ايدل الحديثان على وجوب الزكاة في

الحلية المعد المعد للاستعمال. سواء كان قليلا او كثيرا - [00:54:58](#)

شرط النصاب هذا لابد من لان المسكن من الذهب والالواضع من الفضة لا تبلغان آا نصابي زكاة النقيدين والمسألة خلافية وهذا بسط

الخلاف فيها. اجمع العلماء على وجوب الزكاة في الذهب والفضة سواء كان نقودا - [00:55:30](#)

سواء كانت كان نقود الناس او حليا او تبرا او غير ذلك ما لم يكن حليا معدا للاستعمال او العارية واختلفوا في حدي الذهب والفضة

اذا اعد للاستعمال او العادية فذهب الى وجوب الزكاة فيه الامام ابو حنيفة - [00:55:57](#)

وصح عن عدد من التابعين منهم عطاء ومنهم عطاء وسعيد بن جبير ومجاهد والنخائي. نعم. وذهب الى عدم وجوب الزكاة فيه

جمهور العلماء. جمهور العلماء نعم. من الصحابة والتابعين والائمة واتباعهم. فممن صرح بعدم - [00:56:17](#)

من الصحابة ابن عمر وانس وجابر ابن عبد الله وعائشة واسماء بنت ابي بكر وباقي الصحابة لم يروى عنهم ايش؟ وباقي الصحابة لم

يروى عنهم القول به ومنهم الخلفاء الراشدون الذين تولوا من هم - [00:56:37](#)

لماذا بعدم الوجوب. يعني لم يرى عنهم لا هذا ولا ذا وباقي الصحابة لم يروى عنهم يعني عجيبة العبارة كان يقول لم يرو عنهم خلفه

نعم. ومنهم الخلفاء الراشدون الذين تولوا جباية زكاة المسلمين. اما التابعون نحن نقول - [00:57:00](#)

منهم الخلفاء الراشدون. نعم الذين تولوا جباية زكاة المسلمين اما التابعون فمنهم سعيد بن المسيب والحسن البصري نقول بها الان هو

يقول بعدم الوجوب فممن صرح بعدم الوجوب ليس فيها زكاة - [00:57:37](#)

الى اخر من ذكر ثم قال وممن يرى عدم الوجوب سعيد بن المسيب والحسن البصري وقتادة وباووس. وعمرة بنت سعد الانصارية. كما

هو مذهب الثلاثة وكما هو مذهب الائمة الثلاثة واتباعهم من جلة علماء المسلمين - [00:57:59](#)

الموجبين استدل الموجبون بقوله تعالى والذين يحنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وبما في صحيح مسلم عن ابي

هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان - [00:58:19](#)

يوم القيامة يصطفحت له صفائح من نار من النار فاحمي عليها في نار جهنم فيقوى بها جبينه وظهره الحديثة. فعموم الحديث

وعوم الاية والحديث شامل لجميع انواع الذهب والفضة ومنه حدود الاستعمال والاعارة. كما استدلوا بحديث بحديثي - [00:58:38](#)

وهما حديث عمرو بن شعيب وحديث ام سلمة فهما نص في المسألة الجواب الاول عن هذه الدالة الاية عامة في كل ذهب وفضة قليلا

كان او كثيرا نقودا كان او غيره. كما ان الحديث عام في قليل الذهب والفضة - [00:59:01](#)

في قليل الذهب والفضة وكثيره وفي الماشية القليلة والكثيرة الشائمة والمألوفة ولهذا ولهذا العموم ادلة تخصص معناه وتقيدها

اطلاقه والا فلو اخذنا بهذا العموم لزكينا من هذه الاموال لزكينا من هذه الاموال قليلا وكثيرها سينتها ومألوفتها. كما اننا لو اخذنا

بعموم زكاة الخارج من الارض. لزكينا - [00:59:22](#)

القليل والكثير ولزكينا مع الحبوب مع الحبوب والثمار الفواكه والبقول والخضروات. ملتزما ولكن حديث الاخر خصت هذه

الامومات وبيئت المراد من هذه المعلومة المعلومات فمخصصات عموم الذهب والفضة بنصاب معين قوله صلى الله عليه وسلم ليس

فيما اقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في ولا فيما اقل من مئتي درهم صدقة - [00:59:50](#)

وقال صلى الله عليه وسلم عن الابل في كل خمس من الابل صدقة وليس فيما دون خمس صدقة رواه النسائي وابن ماجة وقال صلى

الله عليه وسلم عن البقر في كل ثلاثين تباع وفي كل اربعين مسنة رواه الترمذي - [01:00:31](#)

وقال صلى الله عليه وسلم عن الغنم اذا كانت اربعين الى عشرين ومئة ومئة ومئة شاة. رواه البخاري فهذه الاحاديث مخصصة عموم

حديث ابي هريرة في الصحيحين في زكاة الذهب والفضة والماشية. وقال صلى الله عليه وسلم عن الخارجين من - [01:00:47](#)

الارض ليس فيما دون خمسة او سقم من التمر صدقة وليس فيما دون خمسة من حب صدقة رواه مسلم فهذه الاحاديث فهذه

الاحاديث وامثالها خصت العمومات وقيدتها بقدر النصاب وقدر المخرج وهناك احاديث اخر خصت تلك العمومات بصفاتها

وقيدت وقيدتها - 01:01:07

بينت مجملها وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم في كل ابل سئمة في كل اربعين ابنة لبون. رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء الافق وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري. وحديث لا تؤخذ الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة -

01:01:34

الشعير والحنطة والزبيب والتمر وحديث فاما القساء والبطيخ والرمان والقصب فقد افى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه

كلها مخصصات لعمومات الذهب والفضة وبهيمة الانعام والخارج من الارض. ومقيدة لمطلقه - 01:01:56

ومبينة لمجمله. الجواب الثاني النظرة الثابتة احسن الله اليكم قال بعد ذلك قال الجواب الثاني النظرة الثابتة في هذه الدالة

ان الاية الكريمة توعدت الذين يكتزون الذهب والفقهاء فما هو الكنز لغة وشرعا - 01:02:19

قال ابن جرير الكنز كل شيء جمع بعضه الى بعض. وقال القرطبي ولا يختص ذلك بالذهب والفضة وقال الاصفهاني الكنز جعل المال بعضه على بعض وحفظه قال محمد رشيد الكنز ما خزن في الصناديق من الدنانير والدناهم المضروبة لا جنس الذهب والفضة الذي -

01:02:48

يصدق بالحدى المباح فان الدنانير هي المعدة للانفاق. ولا فائدة بها الا في انفاقها لمنافعها واما حديث الباب فقد تقدم فقد تكلم العلماء

واما حديث الباب فقد تكلم العلماء فيهما اسنادا او مثنى - 01:03:13

احاديث عمرو بن شعيب جاء من طريق ابن لهيئة والمثنى ابن الصباح وهما ضعيفان واحاديث ابن شعيب اختلف العلماء في

قبولها. واحسن ما قيل فيها انما رواه عن ابيه عن جده فهو ضعيف - 01:03:37

كهذا الحديث عن غيرهما واما حديث ام سلمة رضي الله عنها ففي سنده انقطاع بين عطاء ام سلمة بين عطاء وام سلمة فانه لم

يسمع منها كما ان في سنده ابن بشير وثابت ابن عجلان متكلم فيهما اقوال العلماء هذين - 01:03:54

حديثين قال الترمذي لم يصح في هذا الباب شيء ورجح النسائي ارسال حديث عمرو بن شعيب وقال ابو عبيد حديث اليمانية لا

نعلمه رؤيا الا منطلق. فمن طريق واحد باسناد متكلم فيه. وقال ابن عبد البر لم يثبت عن النبي - 01:04:15

النبي صلى الله عليه وسلم شيء في الذهب وقال ابن حزم ما احتج به على ايجاد الزكاة في الحلي اثار واهية لا وجه

للاشتغال بهما ادلة القائلين بعدم الوجوب - 01:04:35

اولا ادلة القائلين بعدم الوجوب يقول قال ابن حزم قال ابن حزم انها محتجة ما احتج به على ايجاد الزكاة في الحلي اثار واهية لا

وجه للاشتغال بها. ثم ان انتقل الى اه ادلة القائلين بعدم الوجوب - 01:04:52

بعدم الوجوب بعدم الوجوب هذا رد ها وذكر ادلة قائمة بالوجوب ثم الرد عليها ثم الان بس قال اولاء جاء في البخاري ومسلم قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة - 01:05:17

قال النبوي هذا الحديث يدل على ان اموال القمية لا زكاة فيها. وهو قول علماء السلف والخلف. ثانيا الزكاة لا الا في الاموال النامية

اما اموال الدنيا فلا زكاة فيها هذا هو ضابط الاسلام - 01:05:39

فيما تجب فيه الزكاة وما لا تجب. ثالثا ما رواه البيهقي وابن الجوزي في التحقيق من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

ليس في الحلي زكاة هذا هو الشأن. نعم. صححه كثير من المحدثين المحققين منهم ابو زرعة وابن جوزي. والمندرين - 01:05:57

وابن دقيق العيد وابن حجر العسقلاني رابعا اه كتب النبي صلى الله عليه وسلم التي استقصي بها احكام الزكاة وبين فيها الاموال

التي تجب فيها الزكاة والتي بلغها بعده خلفاؤه الراشدون وعملوا بها ليس فيها آ ذكر ليس فيها ذكر للحلي. ولا زكاته وانما فيها -

01:06:19

النقدان المضروبان اللذان هما العملتان في التجارة. خامسا قال شيخ الاسلام ان الشارع ببيان ما تجب فيه الزكاة لانه خارج عن الاصل

فيحتاج الى بيان فيحتاج الى بيان بخلاف ما لا تجب فيه فانه لا يحتاج الى بيان باصل - 01:06:46

لعدم الوجوب. سادسا ما اتكلم سادسا كيف يصح عن عائشة حديث ابن وعيد بالنار عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث

فكخاتها ثم لا تخرج زكاة الحلية التي تحت يدها وتصرفها مع انها - 01:07:09

تخرج زكاة غيره من المال. سابعا هذا قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة الحديث والفقه كمالك والشافعي وأحمد. وسفيان وأبي عبيدة وأبي عبيدة وابن المنذر وابن جرير واتباعهم من كبار علماء المسلمين سلفا وخلفا. الخلاصة - 01:07:33

أحسن الأقوال وأدلوها في هذه المسألة هو أن الحلي المعد للاستعمال أو العارية لا زكاة فيه ما دام أنه حلي مباح أما المحرم فتجب فيه الزكاة. والمحرم هو ما زاد عن العادة من تجميع الذهب والفضة. وتكتيسها بصورة خارجة - 01:07:56

العادة والمألوفة عن العادة والمألوف والحامل على ذلك قد يكون واحدا من هذه الأمور الفخر والخيلاء ثانيا السلف هو التبليغ في النفقات ثالثا الهرب من الزكاة رابعا الترف المفسد للأخلاق - 01:08:17

فهذه مقاصد محرمة فإذا كان الحامل على جمع الذهب والفضة بالصورة حلي واحد من هذه المقاصد المحرمة فإن هذا المصاغ محرم. وما كان منهم محرما تجب فيه الزكاة لأنه ليس مأذونا فيه - 01:08:39

ولا مباح لاتخاذ أما الحرية الذي بقدر الحاجة والناس يختلفون بين غنيهم وفقير. في ذلك فهذا حلي مباح مباح لاتخاذ والاستعمال وهو من أموال البنية المقطوعة عن النماء فإنه لا زكاة فيه بحال من الأحوال والله أعلم - 01:08:57

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله جزاك الله خير الله اليكم الشيخ محمد بن إبراهيم كان يرى عدم الزكاة من هو؟ محمد بن إبراهيم؟ الله يهديك والمذهب نعم ما يحتاج ما فيه أشكال - 01:09:15

كتاب يقرر فيه عدم الوجوب يعني عندهم الحريم عندهم يعني ما تستخدمه يعني عدلت عن استعماله خلاص خلاص خرج انتفت علة سقوط الزكاة أنه معد للاستعمال هذا الذهب الذي استغرق عنه ليس معدل - 01:09:35

يرجع لاصله لا يستعمل المرأة هو وش مقصوده من وجوده عنده أنها أه كيفه المهم أنه معدل الاستعمال. نعم العبرة بالاصل نعم بعده يا محمد. ترجحون أحسن الله اليك. يا محمد. نعم. علي. نعم. أحسن الله اليك - 01:10:28

أنا ابتيبت بالوجوب لكن ما هم يعني طريقة أذكر للسائل فيها خلاف وينبغي الزكاة لا والله ما أقول لهادرجة نعم أيها الزكاة الربح نعم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - 01:11:06

قال رحمه الله المصلون أمام أو مأوم أو منفرد فهل يسوغ أن ينتقل أثناء صلاته من حالة إلى أخرى الجواب أما من دون عذر عبد العزيز والشيخ محمد بن عثيمين - 01:11:48

الناس اللي عندهم جزاهم الله خير يعني ورع وحرص على يعني براءة الذمة يعني أرحل بها الفتوى فتواهما وآخرون يأخذون بفتوى المشهورة التي يفتي بها الأكثر أكثر والأمر في هذا يعني ما يشدد فيه - 01:12:11

ثم نقول اللي مضوا على الفتوى المشهورة ما السبب نفتيهم بما هو الاحوط لهم والافضل أو الراجح في الجملة فيما مضى من الزمان هم يعملون بفتوى معتبرة يعني لا يقال لهم انكم تقضون هذه الزكاة أو تؤدونها أو - 01:12:45

شرعية معروفة ومشهورة عليها أكثر أهل العلم. نعم نعم أحسن الله اليكم نعم. الجواب أما من دون عذر. قل. قل يا أخي من البداية السلام عليكم سؤال المصلون أمام أو مأوم أو منفرد. فهل يصوغ أن ينتقل أثناء صلاته من حالة إلى أخرى - 01:13:16

الجواب ينتقل الإمام إلى مأوم والمأوم إلى أمام والمأوم إلى نعم الجواب أما من دون عذر فلا يسوغ أن ينتقل من إمامة إلى إتمام أو أفراد ومن ومن إتمام إلى إمامة أو أفراد ومن ومن أفراد إلى إمامة أو إتمام - 01:14:00

ومن إمام إلى آخر وأما عند العذر والحاجة إلى شيء من ذلك الصواب جواز ذلك كله لورود النص في أفراد في هذه الأمور ولم يرد ما يدل على المنع في هذه الحال - 01:14:24

وأما المشهور من المذهب فجوزوه في صور مخصوصة منها إذا صلى لغيبة الإمام الراتب ثم حضر الراتب في أثناء الصلاة جاز أن يرجع النائب من الإمامة إلى الإتمام بالراتب ومنها إذا سبق اثنان في الصلاة فاتم أحدهما بالآخر في قضاء ما فاتهما بعد سلام الإمام -

01:14:42

بعد سلام الإمام الأول فقد انتقل من إمام إلى إمام الأول ومنها إذا أحرز منفردا طائفا حضورا مأوم ثم حضر المأوم فقد انتقل من من

انفراد الى امامة وقد يقال انه في هذه الحال كان قد نوى امامة من سيدخل معه - [01:15:07](#)

ومنها اذا عرض للامام عارض يصوغ له الخروج من الصلاة او الانفراد ثم استناب بعض المأمومين جاز فقد انتقل من اهتمام الى امامة عكس الاولى ومنها اذا عرض للامام ابو المأموم عذر او شغل يبيح ترك الجماعة - [01:15:31](#)

جاز ان ينفرد ويكمل صلاته وحده فقد انتقل من امامة الى انفراد ومن ومن ائتمام الى انفراد ومنها اذا صلى بمأموم ثم فارقه المأموم لعذر او لا نوى الامام الانفراد وكمل صلاته - [01:15:54](#)

فقد انتقل من امامة الى انفراد. والله الموفق للصواب الله المستعان اسباب سجود هذه الامور يظهر ان الامر فيها واسع وبعض الامور النية تحصل تلقائيا انسان فيها اشياء يعني بالقصد - [01:16:15](#)

تحول من مأموم الى منفرد هذا لا يجوز الا بحاجة مثل الذي طول عليه معاذ اتم صلاته او بعض هذه الصور نية الامامة ونية الامام علي تحصل تلقاء يعني تلقائيا - [01:16:47](#)

يعني بدون تكلف ما هو الشأن في في امر النية في عموما الانسان الامام تقدم يصلي ينوي انه ممكن اذا هو الامام يرتبط ويرفع صوته ليقتدي المأموم كبر خلف الامام يكون منفرد - [01:17:17](#)

النية حاصلة حاصلة لو لم يستحضرها الانسان اقيمت الصلاة فقدم الامام يشعر بانه امام ولو قدر انه يغفل فهو امام نعم بعده. لا سبق احدهما بالآخر في قضاء ما فات في النار - [01:17:55](#)

هذا الذي انتبه يعني آآ المؤتم انتقل من امام الى الامام الذي هو مسبقان جميعا ثم ينتقل احدهما ينتقل احدهما الى ان يكون يكون ينتقل من مأموم الى امام وينتقل الثاني من مأموم الى مأموم - [01:18:38](#)

مين بقى مؤمن بامام الى امام اخر بعد سلام الامام من اول افرض انك اه يعني قد يكون هذا بتواطؤ وقد يكون اتفاق يعني انا واياك ودخلنا سوا اذا ركعتين او - [01:19:16](#)

انه اذا سلم الامام صلينا جماعة يتقدم او يكون الى جنبي اذا صار اثنتين يصلي من من يكون هو الايسر اليسار يكون اماما ومن عن يمينه مأموما نعم يا علي. اسباب سجود السهو وكيفية حكم تلك الاسباب - [01:19:52](#)

احسن اليكم شو يا علي؟ ايش رايكم اه مسألة مأموما؟ بالسجدة الاولى نعم تابع امامه بالسجدة الاولى وتخلف عنه عرضا السجدة الى ان انتقل السجدة الثانية الامام. وهو لم يتابعه في الجلوس بين السجديتين - [01:20:22](#)

فما الحكم هل فاتته وش فاتهم؟ هل فاتته ركعة في الصلاة ام يجلس ويتابع؟ الامام مثل هذه الحالة اصبح في السجدة الثانية. وهو لم يتابعه في الجلوس لم يتابعه تخلف عربا - [01:20:47](#)

ارجو انه يجلس واذا كان يدركه ويلحقه مهما امكن يعني آآ تصحيح صلاة المسلم فهو اولى من الباطال. الباطال الاصل الانسان اذا لم يعتمد المخالفة ما تخلف حمدا غفل فسجد الامام ثم رفعه. يسجد - [01:21:13](#)

الجلوس وبالسجدة الثانية واوفى اتموا اليه. ها ها ايش المسألة بتصح طيب ينتقل اه وش المانع ما الذي يمنع انه الان انفرجوا عن الايمان خلاص انتصر الامام ما لهم علاقة - [01:21:55](#)

احد المسبوقين بالآخر فصار احدهما اماما والآخر مأموما ها سبحانه الله مع الامام نعم شو هو يقول عندك اذا سبق اثنان سبق ان تقول كبروا مع الامام لا لا الحين وضح الفرق بين كلامك - [01:22:52](#)

كبر مع الامام. معناهما غير مسبوقين ولا ولا موجبة صح هم نجحوا مع الامام. ما دخلوا. دخلوا مع الامام في بقية الصلاة دخلا مع الامام هما مسبوقان ركعتين فسلم الامام فقاما فاتم احدهما بالآخر - [01:23:37](#)

نعم يا محمد احسن الله اليكم يقول السائل لو صلى الرجال جماعة في البيت او الاستراحة بسبب عارض هل يصح رفع الاقام الاقامة للصلاة هل يصح الاقامة للصلاة رفع او يبدأ بالصلاة مباشرة بدون ما يقيمون - [01:24:13](#)

ويقيمون الصلاة وان اذنوا كان افضل ينبغي ان يؤدي نعم يؤذن ويقيم نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل تاجر الذهب يزكي؟ هل هل تاجر الذهب ليزكي فهو يبيع الذهب ولا يكنزه للحوض - [01:24:45](#)

ونوع وشكل الذهب عنده متغير وفي كل شهر او اسبوع انواعا واشكالا مختلفة لا اله الا الله انواع واشكال لكن شيء واحد. جنسها واحد ينتقل شيء الى الی مثله مثل الدراهم - [01:25:18](#)

تروح وتجي مثل الدراهم اللي تروح وتجي يصف هذه الاموال وتعود اليه بطريقة اخرى فهذا الذهب الذي عنده يشبه الذهب ان كان خاما من نوع اه عروض التجارة. يبيع ويشترى - [01:25:42](#)

يبيع ذاب ويشترى داب ما يزكي في الحول الذهبي الموجود يقيمه والنقد الذي عندهم يظن بعضه الى بعض نعم احسن الله اليكم يقول السائل سوف نعلم الصغار - [01:26:17](#)

الذين في المسجد طريقة الوضوء والصلاة ولكن هم من باكستان ويتبعون المذهب الحنفي فنخاف ان تحصل مشاكل ويكون الصغير في حيرة من امره لاننا نعلمه واباه يعلمه طريقة اخرى. السؤال هل نعلمهم على الطريقة الحنفية ام لا؟ لا - [01:26:50](#)

والسنة علمهم الصلاة التي جاءت عن النبي صلى الله عليه ولا يكون الا خير ان شاء الله وش الفروق يعني يمكن في بعض المواضع يسيرة ولا صلاة الصلاة على - [01:27:15](#)

مذهب الاحناف يعني كصلاة المسلمين الا في بعض الاشياء من عدم الاعتدال من الركوع هذا هو اشهر ما يكون وهما يقولون انه ما يشرع الاعتداء هم يقولون انه ما هو بركني - [01:27:38](#)

كذلك التسليم ما يظن بانه لا يشرع السلام هل سؤال كانه مالو علموهم السنة وعلموهم صفة الصلاة ابدأ وابوه لن يعارضكم ويقول كذلك وما هي الكتب التي تهتم لشرح طريقة النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء والصلاة - [01:27:58](#)

والله ما ادري من الشبك هذا اسمهم المقصود هذا كله موجود في كتب السنة الصغيرة والكبيرة. في الحديث والفقه كتب الحديث والفقه كلها ببيان صفة الصلاة وصفة الوضوء والحمد لله رب العالمين - [01:28:28](#)

في في كتب الفقه وفي كتب الحديث كتاب الطهارة وفي باب الوضوء خاص في بيان صفة وتفصيلا من الى اخره. وصفة الصلاة من الى اخره. نعم احسن الله اليكم تقول السائلة - [01:28:58](#)

وانا اصلي انتبهت انني لم اقم بازالة المناكير هل اقطع الصلاة او ماذا افعل؟ اي نعم اقطع الصلاة واعيد الوضوء. زيدي المناكير واعيدي الوضوء اصلي. نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما الاعمال التي تكون سببا في الثبات عند السؤال - [01:29:15](#)

الاعمال هو المحافظة على فرائض الله واجتلاب المعاصي اجتناب ما حرم الله مع سؤال الله الثبات اللهم ثبتني او ثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة. نعم احسن الله اليكم يقول السائل امام قرأ سورة السجدة فان اية السجود ركعة ولم يسجد. ايش؟ وعند اية - [01:29:41](#)

سجود ركع ولم يسجد وسجد بعض المصلين والبعض ركع فما حكم من سجد ولم يشاهد ركوع الامام انتبه وقام وركع اجزأته. وان كان ما ركع فصلاته غير صحيحة. يأتي بركة. نعم - [01:30:15](#)

احسن الله اليكم. يقول السائل اه يقول السائل للنساء شراف للصلاة تغطيها من رأسها الى قدميها. لكن ليس لها اكمام هل تعتبر من اشتغال الصماء المنهي عنه؟ لا ما يهمني نعم - [01:30:36](#)

هذي عليها ملابس اخرى يعني من ليس عليه شيء يستر عورته. الا هذا اللباس اما المرأة اللي لها تلتحق بشيء يغطي بدلها ملابس داخلية اخرى نعم احسن الله اليكم يقول السائل نحن في غرف صوتية وهناك اسماء والقاب كثيرة وهناك من يسمي نفسه بامير القلوب - [01:30:59](#)

فهل يجوز هذا الاسم لا القلوب القلوب ليس لاحد عليها سلطان ليس لاحد علينا سلطان ولا قدرة الا من يطلع عليها الله تعالى هو الذي يعلم ما في القلوب ويصرف القلوب ويقلب القلوب - [01:31:33](#)

اما احد من الناس فليس لاحد من الناس سلطان على قلوب احد من الناس نعم تسمية باطله منكورة. نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز احضار رجل ليقوم درسا عن موضوع ولكن لا يكون في العقيدة - [01:32:02](#)

المشكلة ان لديه خلل في العقيدة وشيوخه لديهم بعض الخطاء وكذلك كتبه مع العلم انه لا يروج لعقيدته. وهو مريد للخير. ولكن

ليس لديه المهم انه يستفاد منه في العلم الذي - 01:32:25

يحسنه بالعلم الذي يحسنه ويوثق به فيه والحمد لله رب العالمين ما عنده من اخطاء في بعض الجوانب او في بعض مسائل

العقيدة لا يبطل ما معه من علوم صحيحة - 01:32:45

لغوية او شرعية فقهية مثلا. نعم احسن الله اليكم يقول السائل يوجد لدي عاملان احدهما مسلم والثاني كافر وهما متكافئان في

العمل ومطلوب مني ان اقوم عملهما هل يجوز ان اغمط الكافر حقه بسبب دينه؟ لا - 01:33:10

العدل واجب مع كل احد نعم احسن الله اليكم يقول السائل العمل بالمحاماة قد يعرض الانسان لمناصرة الشر والدفاع عنه. العمل

بالمحاماة قد يعرض الانسان لمناصرة الشر والدفاع عنه. لان المحامي يريد البراءة مثلا للمذنب الذي يدافع - 01:33:36

ما المكسب المحامي من ذلك حرام؟ وهل هناك شروط اسلامية لعمل الانسان محاميا شروط المساءة الاسلامية على العلم والتقوى

هذه الشروط العلم والتقوى فالتقوى تمنعه من ان يحتج للباطل ويدافع عن الباطل - 01:34:03

والعلم يوجب له ان ينصر الحق بحججه وادلته العلم والتقوى هما شرط المحاماة والخبرة بالموضوع او القضية التي يتوكل فيها.

المحامي ما هو الا وكيل المحامي وكيل لابد ان يكون محيطا - 01:34:34

بجوانب القضية اخر سؤال احسن الله اليكم يقول السائل ورد في الصحيح ان الله تعالى غضب على سبطين من بني اسرائيل. ايش

ان الله تعالى غضب على سبطين من بني اسرائيل - 01:35:02

فمسخهم دواب كيف نوفق بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا مسخ لم يترك لها نسلا او كما قال سبحانه

وتعالى هذا الحديث لا اظنه يصح - 01:35:28

لكن هذا ما امر معروف عند اهل العلم ان الامة المنسوخة لا تتناسى. فمثل هذه القرطة القردة خنازير ليسوا يعني نسلا لهؤلاء الذين

مسخهم الله قردة او خنازير بل هي مخلوقات - 01:35:49

يعني اه مستقلة لا ليست اه يعني من اثار الممسوخين ليست من اذانهم ولا من نسلهم فاولئك الذين مسخهم الله يعني حول حالهم

وصورهم على امثال تلك الحيوانات التي هي مخلوقة - 01:36:10

قبلهم القردة والخنازير موجودة قبل اولئك الممسوخين والله اعلم - 01:36:32